مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي

سامية رماش

دكتوراه تخصص القانون العام وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

ملخص:

يستعرض المقال تطور مقاربة النوع الاجتماعي دوليا بدءا من الحركات النسوية الأوروبية في القرن التاسع عشر وصولا إلى المؤسسات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة. كما يبين تأسيس الدراسات الأكاديمية حول المرأة والنوع الاجتماعي وأثر الأفكار الفكرية. وعلى المستوى المغربي، يبرز المقال دور الحركات النسوية منذ فترة الحماية والمشاركة النسائية في النضال الوطني، وصولا إلى الإصلاحات القانونية بعد الاستقلال ومدونة الأسرة، وجهود الدولة منذ التسعينات لإدماج المرأة في التنمية، مع الإشارة إلى التحديات والمراحل التاريخية لتطور هذه المقاربة.

Abstract :

The article explores the evolution of the gender approach internationally, from European feminist movements of the nineteenth century to international institutions and conventions on women's rights, highlighting the emergence of academic studies on women and gender. At the Moroccan level, it examines the role of feminist movements since the Protectorate, women's participation in the national struggle, post-independence legal reforms including the Family Code, and state efforts since the 1990s to integrate women into development, while noting the key challenges and stages of this evolution.

مقدمة:

تقوض عدم المساواة في الدول بفاعلية السياسات داخلها، فبالرغم من الأهمية الكبرى لقضية المساواة إلا أنها لازالت توضع على هامش الحوار السياسي وصنع القرارات، سواء المتعلقة بالمجالات الوطنية أو الدولية، وتختلف طبيعة ومدى التميز بقدر كبير بين البلدان والمناطق، وتظل قضية المساواة بين مختلف فئات المجتمع، قضية تنموية وهدف تسعى كل الدول الوصول إليه[1].

ومن هذا المنطلق، قام المغرب بتبني واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، التي لم يعتبرها رهانا اجتماعيا يهدف إلى تقليص الفوارق والإقصاء فقط، وإنما أيضا رهانا ديمقراطيا يتوخى تحقيق العدالة والمساواة والحفاظ على كرامة الرجال والنساء[2]، ذلك أن التنمية البشرية في أي مجتمع، لا يمكن أن تتحقق إلا بمشاركة الرجال والنساء على حد سواء[3].

وقد عرف ظهور مقاربة النوع الاجتماعي مراحل تاريخية هامة، فهي مقاربة تبلورت في المجتمعات الغربية كرد فعل على قصور مفهوم المساواة، لذلك نجد النظام الدولي لحقوق الإنسان، قد تبنى هذه المقاربة التي أصبحت تشكل منعطفا أساسيا في تاريخ تطور الحقوق الإنسانية، ونموذجا يفرض نفسه بإلحاح في السياسات العامة لدول العالم ومن بينها المغرب، وهنا يمكن طرح اشكاليه رئيسيه مفادها ما هي السياقات التاريخية لظهور مقاربه النوع الاجتماعي وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اتباع خطة العمل التالية:

السياق التاريخي لمقاربة النوع على المستوى الدولي (المطلب الأول)

السياق التاريخي لمقاربة النوع على المستوى المغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى الدولي

عرف السياق الدولي حملة واسعة أدت إلى بروز مقاربة النوع الاجتماعي، وإخراجها إلى حيز الواقع والتفعيل، حيث بدأت المسألة أولا بتعالي بعض الأصوات النسائية الأوروبية المنادية بالمساواة مع الرجل منذ أوائل عصر الثورة الصناعية، وقد مثلت تلك الأصوات بدايات مساعي لفت الأنظار صوب ما كانت تتعرض له المرأة في المجتمعات الغربية آنذاك من ضيم

[1]- تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، المطابع المركزية (عمان الأردن)، الطبعة الأولى، 2004، ص 7.

[2]- أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقاربة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي مجلة العلوم القانونية، عدد مزدوج 4_5 الجزء الأول، 2015، ص. 45.

[3]- EL AZEM Rania : Intégration de l'approche genre dans les projets PASC, centre consultatif de droit de l'homme (rabat), mercredi 17 octobre 2007, p .2.

وجور، إلا أن مختلف تلك النداءات والمساعي لم تتحول إلى حركة اجتماعية احتجاجية، ولم تتخذ شكل التعبير المنظم إلا مع القرن التاسع عشر[1].

وبهذا برزت أولى الحركات النسوية المهيكلة حول مبادئ تحرير المرأة والمطالبة بمنحها جميع حقوقها المدنية والاجتماعية (الفرع الأول)، وسوف تشهد هذه الحركات مستوى أعلى من التنظيم خلال القرن العشرين، والذي سوف يمثل مهد احتجاجات نسوية ذات أشكال من التعبير أكثر حدة ومطالبة أشد ضراوة وراديكالية[2]، وقد دعمت أطروحة هذه الحركات بصدور مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحركات النسوية الغربية والنوع الاجتماعي

اعتبرت الحركة النسوية الناشئة في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، من أهم الحركات الاجتماعية التي أنتجتها الحداثة الأوربية، عبر مختلف ما حملته من تحولات جذرية وهيكلية في صلب المجتمعات الأوربية، كما أن تعالي أصوات تلك الحركة هو ردة فعل نسائية وتعبير معلن عن رغبتهن في الحضور الفاعل في صلب مجتمع الحداثة الجديد، وقد انطلقت الموجة الأولى من حركة النساء الاحتجاجية في فرنسا من التأكيد على مفارقة غياب حقوق النساء في بلد أشهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن الطابع السياسي كان المسيطر الأبرز على جل المطالبات النسوية خلال تلك الحقبة[3].

وقد عملت أغلب التظاهرات وأشكال التعبير الاحتجاجي خلال النصف الأول من القرن العشرين، على التركيز على جملة من المطالب السياسية كالمناداة بحق النساء في الانتخابات وإبداء رأيهن في عمليات تسيير هياكل الدولة والمجتمع، فضلا عن المطالبة ببعض الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة، والعمل على إخراجها من بوتقة القصور القانوني التي يضعها فيه القانون الفرنسي تحت تصرف الزوج والأب، كما ذهبت بعض الأصوات النسائية للمطالبة بحق المرأة في التعليم والطلاق والتصرف في الممتلكات الشخصية، إلى جانب المناداة بتحسين أوضاع المرأة العاملة، والعمل على زيادة إدماجها في الفضاء العام وتعزيز مشاركتها في المجتمع، بالتالي اعتبرت هذه الموجة الأولى من الاحتجاجات النسائية، بمثابة موجة إصلاحية توفيقية[4].

---

[1] - عائشة التايب: التأسيس العلمي لحقول الدراسات حول المرأة، وظهور مقاربة النوع الاجتماعي، مجلة الحياة الثقافية، عدد 175، سبتمبر 2006، ص. 19.

[2] - SARCEY , 2000, P. 30.) (paris Riot : Histoire du féminisme, la découverte

[3] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 20.

[4] - GUIONNET Christine : Eric neveu, Féminins – Masculins, sociologie de genre, armand colin paris),2em édition 2004, P. 17.(

ظهرت الموجة الثانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين خلال مرحلة تاريخية ذات خصوصية اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث غلبت على هذه المرحلة تحولات مجتمعية كبرى، مست دولا عديدة في العالم، وقد عرفت هذه المرحلة بروز ونمو أصوات حركات احتجاجية مختلفة، كحركات التحرر الوطني، ومناهضة الاستعمار الأوربي، وتنامي التيارات الاشتراكية، وتصاعد أشكال النضال العمالي والطلابي وارتفاع الأصوات النقابية[1].

وقد كان لحركة الاحتجاجات الطلابية في فرنسا خلال سنة 1968 والتيارات الماركسية ومدارس التحليل النفسي وكتابات الأدبية الفرنسية "سيمون دي بوفوار" (Simone de Bouvoir) (1986/1098)، الأثر البارز في إذكاء جذوة تلك الحركة الاحتجاجية، وإبراز روافدها إلى حد أضحت فيه بمثابة ثقافة مضادة، تهيكلت حول أجواء التمرد التي أنتجها النصف الثاني من القرن العشرين[2]، وهو ما كان له بالغ الأثر على هذه المرحلة من النضال النسوي، التي سوف تتخذ وجها مختلفا اصطبغت ضمنه التحركات النسائية بجرأة غير مسبوقة، وانبثقت عنها جملة من المطالب ذات صبغة جنسائية، قطعت جذريا مع مطالب المرحلة الأولى من الاحتجاجات النسوية.

ومن زاوية نظر مختلفة لقضايا المرأة، وخارج أطر الأمومة ومكانة المرأة الاجتماعية كأم وزوجة، نادى الجيل الثاني من الحركات النسوية بحقه في التحكم في الخصوبة، وحقه في الإجهاض رافضا كل الاعتبارات التي من شأنها تكريس النظرة الدونية للمرأة، وقد تمت المطالبة بحرية المرأة الجنسية، وحق تمتعها اللامشروط بشهواتها، كما تم إشهار تحدي المرأة للجنس الآخر، وإعلان الرفض والاحتجاج على "بطريركية"[3] الرجل وهيمنته الذكورية من خلال المناداة بحرية تعاطي المرأة مع جسدها.

وسوف تكتسب مطالب وشعارات الجيل الثاني من الحركات النسوية، صبغة فكرية ونوعا من المشروعية عبر نشر بعض الأعمال الفكرية والأدبية في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وسوف يمثل البعض منها مراجع رئيسية ونبراسا فكريا للحركات النسوية الأصولية في النصف الثاني من القرن العشرين[4].

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 21.

[2] - FOURNIER Martine : Combats et débats, Revue sciences humaines, hors série, n° 4, 2005, P..7

[3] - بطريرك هو رئيس رؤساء الأساقفة عند النصارى، وجاء استعمال الحركات النسوية "رفض بطريركية الرجل" كتعبير منهن على رفض السيطرة وكل أشكال القيادة الذكورية لهن، خاصة ذات الصبغة الدينية أو تحت مسمى الدين.

[4] - الحركات النسوية الأصولية (Féminisme) تتأسس على مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية والسياسية والفلسفات الأخلاقية، التي تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة، والهادفة إلى القضاء على أشكال القهر المتصل بالنوع الجنسي.

ويعتبر كتاب "الجنس الثاني" للأدبية الفرنسية "سيمون ذي بوفوار" "Simon de Bouvoir"، أحد أهم تلك المراجع التي شكلت محركا تاريخيا وفكريا ساهم في تأسيس أصولية الحركة النسوية خلال تلك المرحلة، كما ساهم كذلك في تدشين مراحل التفكير وإعادة النظر في طبائع العلاقة بين الجنسين[1].

وعموما يمكن القول: إن نظرة "ذي بوفوار" حول إشكالية التمييز الجنسي، كان لها عميق الأثر في تأجيج الساحة الفكرية والسياسية وإثارة جدل واسع النطاق، اشتعل لهيبه في أوساط وبلدان عديدة من العالم، وتراوحت ردود الأفعال حوله بين القبول والمناصرة، والرفض والتصدي، وفي الوقت الذي أحدثت أفكار "الجنس الثاني" نشوة عارمة لدى ناشطات الحركة النسوية العالمية، ولاسيما النخبة النسائية المثقفة في أوربا وفي الجامعات الأمريكية[2].

لقد شكلت أفكار "سيمون ذي بوفوار" رافدا فكريا للتوجه الراديكالي للحركات النسوية التي ستنشط بشكل بارز خلال عقد السبعينات، حيث ستشهد هذه الحقبة، كبرى التحركات النسائية الحاشدة المتسمة بموجة عنيفة من التصعيد، اعتبر من قبل الكثيرين ثورة عارمة ضد الأنوثة والأمومة، بما أنه بلغ حد إحراق المتظاهرات الأروبيات لكل رموز الأنوثة من ملابس وغيرها كإشهار لرفضهن لكل ما يكرس أمومة المرأة وارتباطها بحياتها الأسرية[3].

وبغض النظر عما أثارته توجهات الحركة النسوية ومختلف أشكالها النضالية لفائدة المرأة من مواقف وردود أفعال سواء على مستوى السياسي أو الديني أو الفكري، فإن أصوات هذه الحركات يعود لها الفضل في شد أنظار الباحثين والساسة والمفكرين، صوب قضايا المرأة والنوع الآخر ومختلف القضايا والمواضيع المتصلة بها، وقد مكن تعالي أصوات احتجاجات النساء في أماكن مختلفة من العالم من سريان نوع من الاعتراف المؤسساتي بهن، واكتساب مسائل المرأة حيزا من الشرعية الفكرية[4] التي مهدت للتطارح العلمي لموضوع المرأة وما اتصل به من مباحث متعلقة بمكانتها ومواقعها وأدوارها المجتمعية، وهو ما سوف يفضي لاحقا للمأسسة الفعلية وظهور الدراسات الأكاديمية حول المرأة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه على إثر موجات التصعيد العنيف الذي أثارته الحركات النسوية الأصولية خلال سبعينات القرن العشرين، سوف تشهد الحركة تجديدا لأطروحاتها ومقارباتها على إثر ذلك، لتبني قضايا أكثر نضجا مثل:

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص.22.

[2] - GUIONNE Christine, op. cit, p.18.

[3] - FLORENCE Rochefort: **Femmes, genre et sociétés. L'état des savoirs,** éditions la découverte (Paris), 2005, p. 480.

[4] - BARD Christine: Un siècle d'antiféminisme, Fayard, Revue Clio , 1999, P. 549.

المرأة والفقر، التحرش الجنسي، العنف ضد المرأة، وغيرها من القضايا النسائية، تحديدا في المجتمعات النامية[1]، كما سوف تشد أنظار جهات رسمية عديدة منذ الثمانينات لمثل هذه القضايا، ليتم تبنيها من قبل أغلب الهيئات والمؤسسات العالمية، وخاصة من لدن منظمة الأمم المتحدة، التي ساهمت بقدر كبير في تعزيز توجه عالمي يشجع على مزيد من إشراك المرأة والاهتمام بمختلف قضاياها والتركيز على أهمية موقعها في البرامج والمخططات التنموية[2].

انطلقت أولى محاولات التأسيس العلمي للدراسات حول المرأة منذ مطلع سبعينات القرن العشرين، أي تقريبا بالتوازي مع موجة التحركات والاحتجاجات النسوية المطالبة بالاعتراف بحقوق المرأة وقضاياها، والتي كما سبقت الإشارة إليه، كانت إحدى أهم محركات الدفع اتجاه الاهتمام العلمي بالمرأة، ويمثل ظهور "الدراسات النسوية" أول خطوة في مسار اقتحام موضوع المرأة لساحات العلم، حيث اعتبرت هذه التسمية التي سوف تتغير فيما بعد، انعكاسا مباشرا لأثر الحركات النسوية التي عملت على إثارة موجة نقد لاذع اتهم فيها العلم في الغرب بالذكورية وأحادية التمركز الجنسي حول الرجال، كما اعتبر غياب موضوع المرأة عن ساحة العلوم الإنسانية من قبل البعض ترجمة واضحة لعلاقات الهيمنة والخضوع التي تميز العلاقة بين الجنسين[3].

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار مسار التأسيس العلمي للدراسات حول المرأة إنجاز ساهم فيه بقدر كبير تعالي أصوات النساء حيث مثل ذلك المسار حسب البعض "نتائج نظرية لغضب الفئات المحرومة"، كما اعتبر بروز المرأة كموضوع للبحث وكحقل للمعرفة نتيجة أملاها تحولها إلى فاعل مؤثر في حركة التاريخ، وهو ما كان له الأثر الفعال في ارتفاع نسق ولوج النساء لمختلف تخصصات العلوم الإنسانية بالجامعات، ومطالبة البعض منهن بضرورة ابتكار حقول معرفية وأجهزة مفاهمية علمية جديدة ومناهج بحث وأدوات تحليل مجردة من التحيز للذكور على حساب النساء[4].

من المفيد الإشارة إلى أسبقية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في تركيز ذلك التوجه والتأخر النسبي في مستوى الدول الأوربية وفرنسا تحديدا وبقية الدول الأخرى، وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أولى محاولات التركيز العلمي للدراسات حول المرأة، عبر مسار إنشاء أقسام دراسات المرأة (Women's studies)، في الجامعات الأمريكية مع بداية عقد

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص .23.

[2] - بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[3] - الدراسات النسائية (Wommen's studies) تخصصية مجال أكادي تستكشف الشؤون السياسية والمجتمع والإعلام والتاريخ من منظور النساء، وتتضمن المنهجيات الشائعة ضمن مجال الدراسات النسائية، ويقوم هذا المجال ببحث ونقد العادات الاجتماعية المتمثلة في النوع وطبقة الجنس وغيرها من مظاهر عدم المساواة الاجتماعية.

[4] - GUIONNET Christine, op. cit, P. 19.

السبعينيات والتي حاولت فرض نفسها كأقسام علمية أكاديمية متخصصة، من خلال بعث مراكز بحث خاصة ونشر دوريات جامعية متعلقة بشكل أساسي بقضايا ودراسات المرأة، والتي ثم تطويرها فيما بعد لتصبح أقسام دراسات المرأة والنوع الاجتماعي (Gender studies)[1].

أما في فرنسا، وبالرغم من أهمية وحجم التحركات النسوية بها، فإن مسار التمأسس العلمي والأكاديمي للدراسات حول المرأة ظل متعثرا وبطيئا، ولم يواكب أجيج أصوات نسائها المتظاهرات، إذ ظلت المبادرات العلمية لإنشاء وإقحام دراسات المرأة والنوع الاجتماعي في الحقول العلمية محدودة إلى عهد قريب، ولم تتبلور دراسات النوع الاجتماعي خاصة كحقل علمي قائم الذات إلا مع نهاية التسعينات[2].

وجدير بالذكر أنه بالرغم من الظهور المتأخر نسبيا للدراسات حول المرأة والنوع الاجتماعي بفرنسا وأوروبا بشكل عام على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، فإن ذلك التوجه قد تدعم بشكل تدريجي منذ التسعينات، خاصة مع تعزز مسار اقتحام الفتيات للجامعة ولمختلف أقسام العلوم الإنسانية تحديدا وبلوغهن مراحلها العليا، وتبوئهن مواقع مركزية في مستوى البحث والتدريس الجامعي، وهو ما سيكون له عميق الأثر في تكثيف الدراسات العلمية حول المرأة، لاسيما ذات الصبغة التاريخية[3].

ومن المعلوم أن أغلب تلك الدراسات سعت إلى الاهتمام أكثر بالتأريخ للحركة النسوية، وتناول أوضاع المرأة عبر التاريخ، أكثر من اهتمامها بقضايا المرأة الراهنة، وهو ما تم التوجه إليه عند توسع مدى الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة نحو مختلف حقول العلوم الإنسانية والاجتماعية لاسيما علم الاجتماع والأنتروبولوجيا[4] حيث تطورت ضمنها جملة من التساؤلات المختلفة حول قضايا النساء ومسائل التمدرس والشغل والصحة وغيرها من المواضيع، التي توازي تطارحها مع تطور وانبثاق حقول معرفية جديدة، مثل علم اجتماع الأسرة وأنتروبولوجيا الأسرة، ودراسات علم اجتماع الشغل و المؤسسات[5].

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 23.

[2] - نفس المرجع السابق والصفحة.

[3] - FOURNIER Martine, Op. cit, P. 8.

[4] - FOURNIER Martine, Op. cit, P. 20.

[5] - علم اجتماع الأسرة هو علم يدرس مراحل تطور ونمو الأسرة ابتداء من الأسرة النواة والتي يتم تكوينها من الزوجين والأبناء حتى وصولها إلى الأسرة الممتدة التي تتكون من الأبناء وأبناء الأبناء، ويقوم هذا العلم بدراسة عدة قضايا مرتبطة بالأسرة من بينها شكل النسيج الاجتماعي داخل الأسرة والعادات والتقاليد المتبعة في مختلف الظواهر الاجتماعية.

وقد نبه أنصار مقاربات النوع الاجتماعي إلى ما شهده علم اجتماع الشغل في فرنسا من تغييب للمرأة في مختلف مدارسه ونظرياته وعبر أبرز أعماله ودراساته، إذ بالرغم من الكثافة العددية للمرأة العاملة في المصانع المدروسة من قبل رواد علم اجتماع الشغل في منتصف الخمسينات، فإن الإشارة للمرأة في قطاع العمل ضمن أهم دراسات، علم اجتماع الشغل في الخمسينات والستينات، كدراسات "جورج فريدمان" ودراسات "ميشال كروزيي" لمصانع التبغ في 1960 والذي كان حجم اليد العاملة النسائية بها على درجة كبيرة من الأهمية بالرغم من أن النسبة العامة لليد العاملة النسائية في تلك الفترة كانت تعتبر محدودة نسبيا، حيث لم تتجاوز 32% من مجمل اليد العاملة النشيطة بفرنسا[1].

وعموما يمكن القول: إن حقول دراسات المرأة والنوع الاجتماعي على اختلاف تشبيهاتها تكاد تنتشر اليوم في أغلب جامعات العالم من أسيا إلى أستراليا ونيوزيلندا، وفي بعض الجامعات العربية والإفريقية، ويشار إلى أن بعض الدول الإفريقية عرفت دعوات مبكرة بعض الشيء، مقارنة ببعض الدول النامية الأخرى، لإرساء حقول دراسة جامعية حول المرأة، وكان ذلك منذ الثمانينات[2].

إن الاهتمام العلمي بمفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم إجرائي وكأداة لتحليل الواقع الاجتماعي، لم يتبلور بشكل بارز إلا مع العقدين الأخيرين من الألفية الثانية، وقد تأخر الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية بين الجنسين على خلاف الدراسات المتعلقة بالمرأة، ويمكن القول أن مقاربة النوع الاجتماعي تمكنت من فرض نفسها مؤخرا كحقل علمي وبحثي قائم الذات إلى جانب حقل الدراسات حول المرأة، وبالرغم من صعوبة التميز الموضوعي والمنهجي بين الاختصاصيين وبالتحديد في علاقتهما بالمرأة، يذهب البعض إلى اعتبار مقاربات النوع الاجتماعي إفرازا منطقيا لتطور الدراسات حول المرأة، بما أن كلاهما يعتبر وليد الحركات النسوية الأمريكية التي سعت في مرحلة متقدمة من تطورها إلى إنتاج مفهوم النوع لإبراز البعد الاجتماعي المحض للتميز بين الرجال والنساء[3].

---

[1] - MARGARET MARUANI : Les nouvelles frontières de l'inégalité, Hommes et Femmes sur le marché de travail, la découverte, 1998, p 45..

[2] - سلوى شعراوي جمعة: برنامج نحو موازنة تستجيب لمفهوم النوع الاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم) ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص.3.

[3] - عثمان أشقري: سوسيولوجيا الخطاب الإصلاحي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية الآداب بالرباط، 2000، ص. 25.

الفرع الثاني: الخطابات الرسمية الدولية والنوع الاجتماعي

إضافة إلى الحركات النسوية التي ساهمت بشكل هام في بروز مفهوم النوع الاجتماعي، جاءت الخطابات الرسمية الدولية لردم الهوة بين الحقوق التي يتمتع بها الرجل وتلك التي للمرأة، فتوالت مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الهدف منها رد الاعتبار للمرأة تتمثل في:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان:

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[1] تلك هي العبارة التي تصدرت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، وفيها إشارة واضحة إلى الجنسين معا، ذلك أن صيغة جميع الناس تدل على الجميع، ذكورا وإناثا دون تمييزا لا في الجنس ولا في العرق، إن الصورة التي حاول الإعلان تقديمها للحضارة الإنسانية لم تكن بمحض الصدفة، وإنما أتت نتيجة تبعات الحربين العالميين والتوسع الاستعماري الذي جثم صدور السكان الأصليين، والذي لم يستثني في استغلاله رجلا أو امرأة[2] الإعلان سطر خريطة الطريق للمواثيق الدولية التي ستأتي تباعا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[3] لتتوالى المواثيق الأممية خروجها عن طابعها العام، في اتجاه الاهتمام بفئات بعينها، كان من بين القضايا التي شغلت المنتظم الأممي، قضية المساواة بين الرجل والمرأة موضوع الفقرات اللاحقة.

اتفاقية متعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة بسبتمبر 1952م:

نصت بنود الاتفاقية على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" وربطت المشاركة في الحقوق السياسية بالتساوي، فيما أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال

[1] - الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 217 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.

[2] - ELHILA Abdelaziz, op.cit, P. 35.

[3] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 دجنبر 1966، وقد تم إلحاق العهدين ببروتوكولين إضافيين أهمها الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1989، والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي يحتم على الدول الموقعة عليه اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ما ميز هذه المواثيق كونها عامة.

دون أي تمييز"، في حين منحت المادة الثالثة للمرأة الحق المساوي للرجل في "أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تنصيص الاتفاقية بوضوح على الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن تفعيلها رهين بمدى دمقرطة التشريع الوطني[2].

اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بتاريخ 1979م:

أوضح القرار الأممي أن الاتفاقية نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق التي تلته ودخلت حيز النفاذ تزكية لمسلسل تأصيل النصوص، فحاولت الاتفاقية إعطاء تعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة"[3] حيث اعتبرته "تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[4].

وتحدد المادة الثانية من هذه الاتفاقية مجالات مكافحة التمييز من خلال إقرار مبدأ المساواة في جميع المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بدءا بإدراج المساواة في النص الدستوري وانتهاء بتثبيتها بنصوص تنظيمية، وإيلاء الأهمية لآليات تنزيل المساواة بشكل أساسي تنتفي معه صبغة المؤقت والظرفي.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990[5]:

يعتبر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 معلمة فارقة للدول الإسلامية، والتي كانت ترى في الاتفاقيات المشار إليها خطرا يهدد مصالح المجتمع الإسلامي، بل منها من جعلها تهديدا واضحا يمس الأسرة المسلمة بالأساس لهذه الأسباب، لم يتم توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل جل الدول الإسلامية،

---

[1] - الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة في شتنبر سنة 1952م، بتاريخ 20 دجنبر 1952م ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليوز 1954م.

[2] - تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي المغرب، 2010، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2008 – 2011، ص .11.

[3] - عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المضمون والممارسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، 2011، ص. 22.

[4] - المادة الأولى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[5] - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المصادق عليه من قبل مجلس وزراء الخارجية، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

والدول الإسلامية الموقعة عليها، وضعت تحفظات على بعض بنود الاتفاقية لكونها لا تتماشى ومسلمات الأنظمة القائمة[1] وما يحسب لإعلان القاهرة أنه أقر من خلال مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ولأول مرة بالمساواة بين المرأة والرجل، من خلال المادة السادسة "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها".

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م:

بعد استعمال مصطلح التمييز ضد النساء، بدأ التركيز على مصطلح العنف، ليحظى هو الآخر بأهمية من لدن المنتظم الدولي، حيث عرف القرار الأممي رقم 104/48 "العنف ضد المرأة" بكونه "أي فعل عنيف تدفع عليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2] لتأتي المادة الثالثة من هذا الإعلان لتحديد أنواع العنف ضد النساء، فيما تحيل المادة الرابعة بأنواع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لتعرض المواد المتبقية كيفية المصادقة على القرار وكيفيات وضع التحفظات على مضامين القرار.

مقررات إعلان بكين المعني بقضايا المرأة 1995:

عديدة هي المؤتمرات التي اهتمت بقضايا المرأة غير أن مؤتمر بكين لسنة 1995م تميز بعدد المشاركين فيه وبعدد المقررات الصادرة عنه، ويعد أحد أكبر المؤتمرات العالمية التي أولت اهتماما خاصا بقضايا المرأة، شارك فيه حوالي 17000 شخصا، منهم 6000 مندوبا من 189 بلدا وما يربو إلى 4000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة، ونحو 4000 من ممثلي وسائط الإعلام، كما شارك أكثر من 30000 شخص في منتدى المنظمات غير الحكومية، كما أنه تتمة لما تحقق من توافق آراء فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المتعلقة بقضية المرأة، كما هو الشأن في قمة نيروبي عام 1985م، وقد خرج مؤتمر بيكين بمقررات فاقت الأربعين، تصب إجماعا في خانة محاربة الفقر والتمييز والعنف، مع التأكيد على ما جاءت به المواثيق الدولية[3].

---

[1] - الحسين الروحي، مرجع سابق، ص .167.

[2] - المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 104/48، ديسمبر 1993م.

[3] - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: التقرير الوطني للمملكة المغربية، تقييم خطة عمل بيكين – 15 للدورة الرابعة والخمسون للجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، 1 – 12 مارس 2010 نيويورك، ص.4.

الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة:

رسمت الأمم المتحدة من خلال اتفاق الدول الأعضاء وعددها 192، بمشاركة 23 منظمة دولية، ثمانية أهداف اصطلح على تسميتها الأهداف الإنمائية، المترقب تحقيقها بحلول سنة 2015[1]، تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 ملزما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب

إيمانا من المشرع المغربي بأن القوانين والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة تبقى دون جدوى، ولا تحقق أهدافها النبيلة، والمتعلقة بالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، إن لم تكن مدعومة بوعي مجتمعي شامل ينخرط فيه الرجال والنساء بكل تلقائية[2]، وأمام هذا الوضع شهد المغرب منذ بداية التسعينات حركية هامة في مجال دعم حقوق المرأة وذلك بفعل تضافر جهود المؤسسات الرسمية وفعاليات المجتمع المدني (الفرع الثاني)، وقبل ذلك الحركات النسوية بدءا من فترة الحماية (الفرع الأول).

الفرع الأول: الشرارة الأولى لمقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب

فلم تكن الحركات النسوية الغربية[3] المؤسسة للدراسات العلمية حول المرأة والنوع الاجتماعي، حكرا على دول الغرب فقط، بل بلغ صداها إلى الدول العربية أيضا، وما يميزها في هذه الدول، أن زعماءها كانوا رجالا، فبالمغرب تم توقيع عريضة قدمت لبلدية فاس سنة 1928 بعنوان "حركة إصلاحية بفاس حول نهضة المرأة" من قبل نخبة من الشبان، (نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، "علال الفاسي") الذين وجدوا أنفسهم أمام مهمة مزدوجة، ذلك أن المسؤولية التي ألقيت على عاتق دعاة الإصلاح بالعالم العربي كانت جسيمة، نظرا لعدم تجانس وضع المرأة العربية ثم وجود تفاوتات بين المرأة

[1] - تم تحديد عدة أهداف إنمائية وهي كالآتي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، ثم تحقيق تعميم التعليم الابتدائي ثم تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال، ثم تحسين الصحة النفسية.

[2]- أنس سعدون، واقع المرأة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي بطنجة،2007- 2008، ص. 97.

[3] - الحركات النسوية هي نشاط سياسي أو عالمي يهدف إلى تحقيق حقوق المرأة في الحياة وإنصافها.

الأمية والمتعلمة، واختلاف الظروف بين البادية والمدينة، وكل هذه عوامل أثرت سلبا على حضور المرأة في سياق الإنتاجية الاجتماعية أو غيابها[1].

عرفت الحركة التحررية بالمغرب امتدادات أكثر تقدما وجرأة في عهد الملك محمد الخامس، فمن خلال كتاب "النقد الذاتي" تمكن علال الفاسي من نزع الستار عن واقع المرأة العربية، المحصور بين الانتماء الفسيولوجي والوضع الاجتماعي، فذكر أن: "وضع المرأة، حيث كانت، أورثها نوعا من الضعف في الجسم، ونوعا من التركيب في الذهنية، وأصبح ذلك يخيل إليها وإلى الرجل أنه فارق فسيولوجي، مع أنه ليس غير أثر للوضع الاجتماعي[2].

إن النضال والخطاب حول المرأة، ابتدأ منذ عهد الحماية بالمغرب، ومقاربة النوع الاجتماعي جاءت كنتيجة لهذه النضالات النسوية الهادفة إلى تعليم المرأة وإشراكها في الشأن العام، فبعد أن كانت المرأة حبيسة البيت تحت وصاية الرجل، مهمش دورها، فقد أصبحت تكتسح سوق العمل[3]، حيث أصبحت المرأة المغربية قوة منتجة ذات أهمية قصوى.

إضافة إلى انخراطها وبشكل كبير في الحركة الوطنية وفي النضال من أجل الاستقلال، ليس فقط بدعم الوطنيين أو تسهيل تنقلهم ومدهم بالأسلحة، بل بالانضمام إلى العمل المسلح، فأثبتت أنها قادرة على الاضطلاع بكل المهام التي يضمن البعض أنها حكرا على الرجال، وبالتدريج انعكس هذا الانخراط الواسع في العمل السياسي والفدائي على القوى السياسية التي بدأت النساء من داخلها تطرح تصورهن للعمل النسائي في ظل طبيعة المجتمع المغربي آنذاك[4].

ورغم أن النضال النسائي في مرحلة الحماية جعل من النضال الوطني ضد المستعمر أولى الأولويات، فقد شكلت نواة الحركة النسائية بشكلها الجنيني، واستطاعت أن تعكس منظورا متقدما لالتحام النضال الوطني بالعمل النسائي بشقيه المطلبي والاجتماعي، وقد كانت هذه المبادرات ذات أهمية بالنظر إلى طبيعة المرحلة وطغيان الهم الوطني[5].

---

[1] - فاطمة صديقي وآخرون: الحركات النسائية: الأسس والتوجهات، مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز بفاس، 2012، ص .87.

[2] - علال الفاسي: النقد الذاتي، منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع (بيروت، القاهرة، بغداد)، 1949، ص .276.

[3] - بحيث بلغ عدد النساء العاملات في المناجم سنة 1931 (3083 عاملة) مقابل (6500 عامل) وفي معامل التصبير بالقنيطرة وأكادير وأسفي والبيضاء (6782 عاملة) مقابل (967 عامل).

[4] - في تلك المرحلة لم تكن هناك مدونة أحوال شخصية بقدر ما كان هناك قوانين أخرى، كقانون الالتزامات والعقود، وقانون المسطرة المدنية، والقانون التجاري وقانون التحفيظ العقاري، وقانون المحافظة على الغابة، وهي قوانين صدرت كلها بموجب معاهدة الحماية بعد مارس 1912، وتناولت المرأة في مناسبات وأماكن عدة وكان الميز أو العدوانية يطبعانها.

[5] - مؤسسة يطو – المغرب: تاريخ الحركة النسائية المغربية في علاقتها بمدونة الأسرة، الحوار المتمدن، عدد 1131، 8 مارس 2005.

الفرع الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي ما بعد الاستقلال

بعد الاستقلال ستعرف الحركات النسائية تراجعا، بسبب اختزال العمل النسائي في الأعمال الاجتماعية الخيرية، فبالرغم من طرح بعض النساء المنتميات للأحزاب السياسية وضع المرأة في المغرب ما بعد الاستقلال، ستتوارى القضية النسائية ولن تعرف القوانين أي تقدما، وخير دليل على ذلك مدونة الأحوال الشخصية، التي اعتبرت الحركات النسائية فيها تشديد على المرأة[1].

لعبت النساء دورا كبيرا في تحريك ملف القضية النسائية داخل أحزابهن وحتى من داخل بعض الجمعيات النسائية التي كانت نشيطة آنذاك، وهكذا في بداية الستينات بدأ النضال النسائي يشق طريقه نحو اتضاح معالمه التنظيمية والمزيد من الوضوح على مستوى مطالبه خاصة المتعلق بتعديل مدونة الأحوال الشخصية في إطار المطلب الجوهري الذي هو المساواة بين النساء والرجال، وذاك ما اتضح عندما ثم تأسيس الاتحاد التقدمي النسائي سنة 1962[2].

تماشيا مع الصيرورة العالمية الداعية إلى مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، عمدت السلطات المغربية إلى سن مجموعة من القوانين استجابة لمطالب الحراك الاجتماعي المتنامي داخليا، والذي يدعمه مد حداثي، والمتكون من جمعيات وهيئات مدنية ذات توجه يساري أو ليبرالي، كانت البداية كما تمت الإشارة سابقا، في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي مع خطة إدماج المرأة في التنمية، وما يصاحب إعلان هاته الخطة من تأجيج لطلاق إيديولوجي بين تيارين، تيار إسلامي كان يدعو إلى نبذ الخطة جملة وتفصيلا، لكونها لا تخدم المجتمع المغربي ذو الهوية الإسلامية، وعلى أنها خطة ليست من نتاج الفئات المحلية، بل هي إملاءات غربية تسعى إلى فك الأسرة المغربية، وتيار حداثي دعا إلى مسيرة بالعاصمة، مشابهة لتلك التي نظمت الدار البيضاء من أجل دعم الخطة، ليرفع في الأخير مذكرة التماس إلى العاهل الراحل الحسن الثاني، كان الهدف منها إصلاح الثغرات التي تعتري مدونة الأحوال الشخصية[3].

---

[1] - مجرد إلقاء نظرة على الإجراءات والتدابير التي تم القيام بها سواء أثناء وضع مدونة الأحوال الشخصية أو محاولات تعديلها منذ سنة 1947 يظهر إلى أي حد تعكس العقليات المحافظة الراغبة في الزج بالمجتمع المغربي في مستنقع الجمود في وضع معالم هذا المشروع متجاهلة كل المتغيرات التي أصبحت بقوة الواقع أمرا موجودا لا يمكن لأي قوة أن تحجبه وأهم هذه المتغيرات الإقبال الكثيف للنساء على العمل كقوة منتجة كبيرة.

[2] - الاتحاد القومي لنساء المغرب هو أول تنظيم نسائي بالمغرب، تأسس يوم 22 أبريل 1962، داخل أول وأعرق منظمة نقابية بالمغرب "الاتحاد المغربي للشغل" ويعتبر فضاءا لانخراط أوسع لربات البيوت والمعطلات والطالبات والعاملات والنساء النشيطات بكل فئاتهن المهاجرات، الفلاحات، عاملات البيوت، وكذا المتقاعدات وغيرهن ممن يعانين من الهشاشة والإقصاء.

[3] - الحسين الروحي، مرجع سابق، ص. 172.

دعا العاهل الراحل الحسن الثاني إلى إحداث لجنة مكونة من فقهاء وقانونيين وباحثين من الجنسين معا، تسهر على إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، وهو ما تحقق مع إصدار مدونة الأسرة، التي حملت مستجدات حية أضحت العلاقات الأسرية، مبنية على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية[1].

شكل بعد ذلك خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 10 أكتوبر 2003، خطوة إيجابية رحب بها ليصبح يوما وطنيا للمرأة المغربية، ولكون الإصلاح قائما على المرجعية الدينية والقيم الإنسانية، فقد تمت الاستجابة لبعض مطالب التيار الحداثي، مع طمأنة للتيار الإسلامي بالمقولة المشهورة لصاحب الجلالة "وبصفتنا أمير للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن من منطلق قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، وقوله عز وجل، "فإذا عزمت فتوكل على الله"، ليوضح صاحب الجلالة بقوله "لا يمكنني بصفتي أمير للمؤمنين أن أحلل ما حرم الله وأحرم ما أحله"[2].

كما عرفت النصوص القانونية تعديلات وإن لم ترق إلى مطالب الشريحة العامة من الشعب من أجل رفع الحيف عن النساء، كان أهمها تعديل قانون الشغل 2003، وقانون الجنسية 2007، إذ أصبحت بموجبه الجنسية من حق الطفل المولود من أم مغربية والتي كانت حكرا على الطفل من الأب المغربي فقط (المادة 6)[3]، وتعديل القانون الجنائي مع تضمينه مقتضيات زجرية ضد التحرش الجنسي، والعنف الزوجي والاغتصاب، في انتظار ذلك صدر تعديل للفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج القاصر من مختطفها أو المغرر بها، التعديل الذي يقضي بالعقوبة الحبسية للمغتصب تصل إلى 5 سنوات، ليضع حدا أمام ظاهرة تزويج الضحية للجلاد[4].

كما تمت الإشارة سابقا، فإن مقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب مرت بمراحل تاريخية أسست لها بدءا بفترات الاستعمار وصولا إلى وقتنا الحالي. فالشرارة الأولى على المستوى الوطني فيرجع الفضل فيه للمجتمع المدني من خلال الحركة الوطنية ومساهمتها في التصدي للاستعمار إلى جانب الرجل، ففي وثيقة "مطالب الشعب المغربي" المرفوعة إلى السلطات

---

[1] - هند الوزاني الإبراهيمي: بعض مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، وحدة المرأة والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المولى إسماعيل بمكناس، 2005 – 2006، ص 20.

[2] - خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، 10 أكتوبر 2003.

[3] - ظهير شريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2007/4/2، ص 1116.

[4] - ظهير شريف، رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1328 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ثم تغيير تتمة هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14، القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 1435 (20 فبراير 2014) الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

الفرنسية في فاتح دجنبر 1934 تمت المطالبة بفتح مدارس خاصة لتعليم الفتيات[1]، فخلال مرحلة الاستعمار عرف تأسيس مجموعة من التنظيمات تهتم بقضايا المرأة نذكر منها:

- **اتحاد نساء المغرب:** تأسس بمبادرة من قيادات الحزب الشيوعي، يهتم بالعمل الاجتماعي سنة 1944.
- **نساء حزب الاستقلال:** تكونت النواة الأولى في رحم نضالات الحركة الوطنية خلال الأربعينيات حيث اهتمت بتعليم البنات، والعمل الخيري والكفاح المسلح[2].
- **جمعيات أخوات الصفا:** تأسست في أحضان حزب الشورى والاستقلال بمدينة فاس، سنة 1947، ثم أنشأت عدة فروع لها في مدن أخرى مثل مكناس وسلا من أهم مقرراتها:

- التأكيد على التشبث بالمرجعية الإسلامية.

- الدعوة إلى إنصاف المرأة المغربية وحمايتها وتمتيعها بحقوقها الشرعية ورفع الحيف عنها.

- مطالبة الحكومة بمساعدة الأسر المعوزة وفتح ملاجئ للنساء المتشردات[3].

وبناء على معالم الدولة الحديثة، أصبح النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها موضوع اهتمام الحكومات المتعاقبة حيث يمكن التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى:

توزع ملف المرأة بين عدة قطاعات حكومية، وتمتد من 1956 إلى حدود سنة 1997، حيث تعتبر وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الوصي الرسمي على ملف المرأة وطنيا ودوليا إلى حدود 1997، فهي المكلفة بإعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتنمية المرأة والنهوض بها من خلال أنشطة مديرية الشؤون الاجتماعية ومديرية التعاون الوطني، وذلك بالتعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى منها[4]:

- **وزارة الشبيبة والرياضة:** التي أصبح قسم المرأة بها يتكون بعد صدور مرسوم 26 يناير 1976 من:

---

[1]- جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مطبعة طوب بريس(الرباط)، الطبعة الأولى 2010، ص. 178.

[2] - نفس المرجع السابق، ص. 52.

[3] - "أخوات الصفا" جمعية نسوية تابعة لحزب الشورى، تأسست سنة 1947، وهي واحدة من أقدم الحركات النسوية التي تأسست في المغرب وهو لايزال تحت الاحتلال الفرنسي.

[4] - عبد الرحيم خلفاوي، مرجع سابق، ص. 17.

- مصلحة الأندية النسوية المتكونة من مكاتب وتتوزع مهامها ضبط سير الأندية النسوية وإعداد برامج التوعية والتكوين الخاصة بالمرأة.

- مصلحة النهوض بالمرأة التي من أهدافها:

✓ محو الأمية

✓ الرفع من مستوى وعي المرأة

✓ تشجيع المرأة على العمل التعاوني

✓ القيام بحملات التوعية والتحسيس في مجال تنظيم الأسرة والصحة والتغذية ومحو الأمية لفائدة النساء[1].

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون: من خلال تأسيس خلية إدماج المرأة في التنمية سنة 1990 وحددت أهدافها في تعميم المعلومات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية، وإعداد برامج ومشاريع تهدف إلى جعل مساهمة إدماج النساء في مسار التنمية أمرا فعليا والبحث عن تمويل مشاريع إدماج المرأة في التنمية[2].

وزارة حقوق الإنسان: تأسست خلية المرأة بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993 وتسعى إلى التوعية بحقوق المرأة.

الوزارة المكلفة بالسكان: المركز الوطني للتوثيق: من مهامه إعداد شبكة معلومات تعاونية متخصصة، تهدف إلى جمع المعلومات ذات العلاقة بالمرأة ومعالجتها وخزنها وبثها[3].

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي: حيث بادرت إلى إنشاء مكتب إنعاش المرأة القروية سنة 1984 من أجل خدمة المرأة القروية وإدماجها في التنمية الشاملة[4].

وقد ثم انتقاد هذه المرحلة ووصفت نتائجها بالفشل وذلك لثلاثة أسباب:

- اعتماد المقاربة الاجتماعية أو الخيرية دون الاهتمام بمعالجة المسألة النسائية كأولوية سياسية واستراتيجية.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 18.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - جميلة المصلي، مرجع سابق، ص. 130.

- تهميش السكان المعنيين والمجتمع المدني.

- التأثيرات السلبية الناجمة عن سياسة التقويم الهيكلي المطبقة من طرف المغرب ابتداء من سنة 1983[1].

المرحلة الثانية[2]:

بدأت بإنشاء خلية بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993، عملت على الإعداد للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، وفي سنة 1997 ثم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالتعاون الوطني التي شرعت في فبراير 1998 في وضع خطة وطنية من أجل إدماج المرأة في التنمية طبقا لتوصيات مؤتمر بكين 1995.

أما سنة 1998 فتم إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مع ثلاث كتابات للدولة منها كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، التي ستحل محل كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة التي ستحل محل كتابة الدولة في التعاون الوطني التي ظلت مكلفة بملف المرأة منذ 1984[4]،كما أن المغرب بدوره لم يكن غائبا عن الملتقيات الدولية السالفة الذكر والانضمام للاتفاقيات، بل كان مواكبا لها وإن كان بشكل متأخر.

وفي هذا الإطار صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993 لكن لم تنشر إلا في سنة 2001 لتدخل حيز التنفيذ مع إبداء بعض التصريحات والتحفظات، لكن ثم التراجع عنها بعد التطور الذي حصل على مستويات متعددة فرفع المغرب بعض تحفظاته في سنة 2008، وسعي المغرب هذا للعمل بمقاربة النوع الاجتماعي، وتفعيلها راجع إلى الدور الذي أصبحت تقوم به المرأة في المجتمع والمتعلق بمشاركة الرجل في التنمية.

---

[1] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - ابتدأت هذه المرحلة من سنة 1997 واتسمت بكونها مرحلة لمؤسسة قضايا المرأة.

[3] - يأتي سياق وضع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للحد من المأساة التي تعيشها، والمتمثلة في الإقصاء على المستوى السياسي والتهميش في مجال الصحة والتعليم، والاستغلال في مجال العمل.

[4] - في التشكيلة الحكومية لسنة 2002، سميت كتابة الدولة المكلفة بملف المرأة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، حيث ثم إحلال "الأسرة" محل "المرأة" وعلى أثر التعديل الحكومي لسنة 2004 أصبحت نفس الكتابة كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين وثم إحداث مديرية خاصة بالمرأة وفي 2007 أصبحت تسمى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

لائحة المراجع:

أولا - المؤلفات باللغة العربية

1_ الكتب:

- جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مطبعة طوب بريس(الرباط)، الطبعة الأولى 2010.

- سلوى شعراوي جمعة: برنامج نحو موازنة تستجيب لمفهوم النوع الاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم) ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2004.

- علال الفاسي: النقد الذاتي، منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، (بيروت، القاهرة، بغداد)، 1949.

2- الرسائل الجامعية:

- أنس سعدون: واقع المرأة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي طنجة،2007 - 2008.

- عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المضمون والممارسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، 2011.

- عثمان أشقري: سوسيولوجيا الخطاب الإصلاحي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية الآداب الرباط، 2000.

- هند الوزاني الإبراهيمي: بعض مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، وحدة المرأة والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المولى إسماعيل بمكناس، 2005 – 2006.

3- المقالات:

- عائشة التايب: التأسيس العلمي لحقول الدراسات حول المرأة، وظهور مقاربة النوع الاجتماعي، مجلة الحياة الثقافية، عدد 175، سبتمبر 2006.

- الحسين الروحي: مأسسة النوع الاجتماعي بين تغيير النص القانوني باسم المساواة والتشبث بالإرث التقليدي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 129- 130، يوليوز – أكتوبر، 2016.

- أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقاربة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي، مجلة العلوم القانونية، عدد مزدوج 4_5 الجزء الأول،2015.

- فاطمة صديقي وآخرون: الحركات النسائية: الأسس والتوجهات، مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز بفاس، 2012.

4- النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1328 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ثم تغيير تتمة هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14، القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 1435 (20 فبراير 2014) الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

5. الوثائق الرسمية

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة في شتنبر سنة 1952م، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليوز 1954م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 217 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.

- تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، المطابع المركزية (عمان الاردن)، الطبعة الأولى، 2004.

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي المغرب، 2010، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2008 – 2011.

- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: التقرير الوطني للمملكة المغربية، تقييم خطة عمل بيكين – 15 للدورة الرابعة والخمسون للجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، 1 – 12 مارس 2010 نيويورك.

6- الخطب

- خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، 10 أكتوبر 2003.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Ouvrages :

- EL AZEM Rania : Intégration de l'approche genre dans les projets PASC, centre consultatif des droits de l'homme (rabat), mercredi 17 octobre 2007.

- GUIONNET Christine : Eric neveu, Féminins – Masculins, sociologie de genre, armand colin(paris), 2ème édition 2004.

2- Articles :

- BARD Christine : Un siècle d'antiféminisme, fayard, Revue Clio, 1999.

- FLORENCE Rochefort : Femmes, Genre et sociétés. L'état des savoirs, Editions la découverte (Paris), 2005.

- FOURNIER MARTINE : Combats et débats, Revue Sciences Humaines, hors série, n° 4, 2005.

- MARGARET MARUANI : Les nouvelles frontières de l'inégalité, Hommes et Femmes sur le marché de travail, la découverte, 1998.

- SARCEY Riot : Histoire du féminisme, la découverte (paris) , 2000.